

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٤٧ مكرر (ج)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة فورورد إيجيبت للصناعات الرياضية وكرة القدم (Forward Egypt) (ش.م.م) على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٠٢٥٢٠٠ الكائنة بالمنطقة الصناعية بمدينة العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية

٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٢٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

قرار رقم ٤٢٧٦ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار المسطح البالغ مساحته ١٨ فدانا و ١٥ قيراطاً و ١٠ أسهم والواقع بالكيلو ٦٨ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى - مارينا - مركز الحمام - محافظة مطروح أرضاً أثرية

٦

قرار رقم ٤٢٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بإخراج مساحة ٤٤٥,٥٥ م الكائنة بناحية محور ٢٦ يوليو - أبو رواش - كرداسة - محافظة الجيزة من عداد الأراضى الأثرية

١٤

قرار مجلس الوزراء

رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس
التفيزى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه الرئيس التفيزى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة فورورد إيجيبت للصناعات
الرياضية وكرة القدم (Forward Egypt) (ش.م.م) على قطعة الأرض البالغ
مساحتها ٢٢٥٢٠٠ م^٢ الكائنة بالمنطقة الصناعية بمدينة العاشر من رمضان بمحافظة
الشرقية ، وفقاً للحدود والإحداثيات الآتية :

الحد الشمالى الشرقى : بطول ٢٦,٥ م ، ويحده حرم طريق أسفلات .

الحد الجنوبى الغربى : بطول ١٤,٤ م ، ويحده أرض فضاء .

الحد الجنوبى الشرقى : بطول ٢١٠,٥ م ، ويحده أرض فضاء .

الحد الشمالى الغربى : بطول ٢,٦ م ، ويحده أرض فضاء ثم محطة كهرباء .

Point	شرقيات	شماليات
1	E31° 47' 31.57"	N30° 15' 41.22"
2	E31° 47' 34.78"	N30° 15' 38.17"
3	E31° 47' 28.61"	N30° 15' 34.13"
4	E31° 47' 25.37"	N30° 15' 37.24"

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط إنتاج وتصنيع وتخزين كافة مستلزمات الألعاب الرياضية (الكرات الرياضية - الأحذية الرياضية - الملابس الرياضية - وغيرها من المستلزمات الرياضية) ، وكذا تخزين الكيماويات اللازمة لصناعة الملابس الرياضية والكرات الرياضية ، ودون أن يمتد نشاط المشروع إلى المجالات المحظورة المنصوص عليها بالمادة (٣٤) من قانون الاستثمار المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتقويض رئيس مجلس
الوزراء فى بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البند سبعة وعشرون (جامعة الأقصر) الوارد بالمادة (١) من
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

سبعة وعشرون : جامعة الأقصر

٧- كلية العلوم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٧٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٢/١٢/٢٠٢٠ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر أرضاً أثرية المسطح البالغ مساحته (١٨) فداناً و(١٥) قيراطاً و(١٠) أسهم، والواقع بالكيلو (٦٨) بحرى طريق الإسكندرية/ مطروح الساحلي ، مارينا ، مركز الحمام ، محافظة مطروح ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم المسطح الواقع بالكيلو ٦٨ بحرى طريق إسكندرية/ مطروح الساحلى -
مارينا - مركز الحمام بمحافظة مطروح البالغ مساحته ١٨ فداناً و ١٥ قيراطاً و ١٠ أسهم
إلى عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى
قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار
من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز
بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار -
إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت
للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار
رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة
للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية
والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ،
وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٥....- الموافقة على تحديد حرم الأثر ،
وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع
عامة آثار والمطلوب إخضاعها" .

يقع الموقع المراد ضمه شمال منطقة آثار البوردان الصادر لها قرار إخضاع رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٠ بالكيلو ٦٨ بحرى طريق الإسكندرية/ مطروح الساحلى - مارينا - مركز الحمام بمحافظة مطروح بإجمالى مساحة ١٨ فداناً و ١٥ قيراطاً و ١٠ أسهم.

أسفرت أعمال الحفائر التى أجرتها منطقة آثار مارينا بقطاع الآثار المصرية بالمجلس الأعلى للآثار فى الموقع المسمى "أرض شركة المقاولون العرب" بحرى الطريق الساحلى الإسكندرية - مطروح عند علامة الكيلو ٦٨ ، عن وجود بقايا لمجموعة من العناصر المعمارية الأثرية والتى تشكل جزءاً من مجتمع سكنى يعود للعصر الرومانى ، والذى يقع شمال منطقة آثار البوردان وهى عبارة عن بقايا لثلاث حجرات من الحجر الجيري وبقايا حصن وحجرة صغيرة ربما استخدمت كمطبخ ، وكذا مجموعة أمفورات مصنوعة من الفخار وحجرة لتخزين الأواني الفخارية، وأنه إذا تم الربط بين هذا الموقع وموقع آثار البوردان يتضح أن هذا الموقع مرتبط بالنشاط المصرى بالساحل الشمالى الغربى طوال العصور التاريخية منذ العصر الفرعونى ، واعتبرت المنطقة منطقة نشاط عسكرى وتجارى منذ بداية عصر الأسرات وترك بها الملك رمسيس الثانى عدة حصون عسكرية بطول الساحل الغربى .

أسفرت المعاينة التى أجريت فى ٢٨/١٠/٢٠٢٠ عن ضرورة السير فى إجراءات استصدار قرار بضم الموقع بأكمله كمنافع عامة آثار لكثرة وتعدد الشواهد الأثرية الممتلئة فى العناصر المعمارية سالفه الذكر .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ على ضم الموقع الكائن بالكيلو ٦٨ بحرى طريق إسكندرية مطروح الساحلى بمساحة ١٨ فداناً و ١٥ قيراطاً و ١٠ أسهم إلى عداد الأراضى الأثرية.

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار


أحمد عيسى



الهيئة المصرية العامة للمساحة
الإدارة العامة للمساحة بمطروح
الإدارة المركزية لمنطقة غرب القناة
مكتب المراجعة والمسائل

كشف إحداثيات المساحة رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٦ آثار مارينا (ETM)

نوع المساحة ٤٥٤ لسنة ٢٠١٦



COORD NATES		
Point #	Northing	Easting
1	907207.9400	454606.6328
2	907010.5296	454820.765
3	906893.5072	454305.6323
4	907051.6707	454232.0215



رئيس الأقسام

رئيس المكتب

بمعد
مدير عام مديرية المساحة بمطروح

مهندس / فوزي رجب محمد





مركز المساحة
مطروح

رويسات

مصادر الخريطة
تمت من حيث مسح الخواص والبيوت
١٩٧٤
تمت من حيث المساحة والهندسة المعمارية
١٩٧٥
تمت من حيث التسطيح والهندسة المدنية
١٩٧٦

الإحداثيات: نظام الإحداثيات الساعدي
لوحة رقم: NH35 L5d 1





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٧٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٨٤ بتخصيص بعض الأراضى التابعة للأمالك الأميرية خارج زمام أبو رواش مركز إمبابة محافظة الجيزة للمنفعة العامة (آثار) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٧/٧/٢٠٢١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية مساحة (٢م٤٤٥,٥٥) الكائنة بناحية محور ٢٦ يوليو - أبو رواش - كرداسة - محافظة الجيزة ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة والبيان المساحى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



المطابق لآبى الأمبرلية
صورة الكرونية لإعطائها عند التناول

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج قطعة الأرض الكائنة بناحية محور ٢٦ يوليو - أبو رواش -

كرداسة بمحافظة الجيزة بمساحة ٤٤٥,٥٥ متر مربع من عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على :

تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : تُشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الأتية ... ٩- الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

تقدم الجهاز التنفيذى للمنطقة الصناعية والاستثمارية بمحافظة الجيزة بطلب للإفادة بشأن الطلب المقدم من المواطن / محمد مصطفى محمد حسنين لإنشاء مسجد التقوى على مساحة ٢م٤٤٥,٥٥ الكائنة بناحية محور ٢٦ يوليو - أبو رواش - كرداسة بمحافظة الجيزة .

جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠٢١/٥/٣١ ، أنه تبين بفحص الخرائط والإحداثيات الخاصة بالأرض المراد إخراجها ، أنه توجد موافقة خاصة بمقدم الطلب بمساحة ٦٠ فداناً وأن مساحة المسجد المزمع إنشاؤه والمطلوب إخراجها تقع ضمن هذه المساحة ، وقد صدرت موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بالاستغلال ، كما أنها تقع داخل حدود القرار رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٨٤ منافع عامة آثار وهى ضمن الأراضى التى وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على إخراجها بعد جسها على نفقة مستغليها من واضعى اليد وثبت خلوها من الآثار .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ على إخراج قطعة الأرض بناحية محور ٢٦ يوليو - أبو رواش - كرداسة بمساحة ٢م٤٤٥,٥٥ من عداد الأراضى الأثرية طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١


لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى









Watermark text: 'مركز التوت' (Makam al-Tout)

Watermark text: 'مركز التوت' (Makam al-Tout)



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٤ - ٢٠٢٢/٢٥٤٦٠

